تلك سيماه يعرف بها عند اهل الموقف فان
قيل لم نسب هذا الشيطان اجيب بانه وارد
على ما تزعمه العرب ان الشيطان يخبط ه
الانسان فيصرع والخبط الضرب على غير
سواء يقال ناقة خبوط التي تطا الناس وتضرب
الارض بقوايمها ويقال للرجل الذي يتصرف
في امر ولا يهتدي فيه انه يخبط خبط ه
عشوا ويخبطه الشيطان اذا مسه بخبل
او جنون لانه كالضرب على غير استوا
في الادهاش ذلك اي الذي نزل بهم
بانهم اي بسبب انهم قالوا انما البيع
مثل الربا في الجواز فان قيل ما الحكمة
في قلب القصة ومن حق القياس ان
يشبه محل الخلاف بمحل الوفاق لان
حل البيع متفق عليه وهم ارادوا
قياس الربا عليه فكان نظم الكلام
ان يقال انما الربا مثل البيع اجيب
بان هذا من عكس التشبيه مبالغة
اذ به صار المشبه مشبها به وبالعكس

وشان

وشان المشبه به ان يكون اقوى من المشبه
او بانهم لم يكن مقصودهم ان يتمسكوا
بنظم القياس بل كان غرضهم ان البيع
والربا متماثلان في جميع الوجوه المطلوبة
فكيف يجوز تخصيص احد المثلين بالحل
والاخر بالحرمة وعلى هذا التقدير فايهما
قدم واخر جاز وقوله تعالى واحل الله
البيع وحرم الربا انكار لتسويتهم ه
وابطال القياس لمعارضته النص تنبيه
اظهر قولي الشافعي ان هذه الاية عامة
في كل بيع الا ما خص بالسنة وانه صلى
الله عليه وسلم نهى عن بيوع والثاني
انها مجملة والسنة مبينة لها ويظهر
فايدة الخلاف في الاستدلال بها في
مسايل الخلاف فعلى الاول يستدل بها
وعلى الثاني لا يستدل فمن جاءه
موعظة اي وعظ من ربه وزجر
بالنهي عن الربا فانتهى اي فانتهى
النهي وامتنع من اكله فله ما سلف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)